الى ايها شاء وقد قام الدليل على ان الامر لم يرد به الوجوب بل يدل على الجواز والندب اليه داخل تحت الامر للترغيب لا للالزام والامر بالشيء نهي عن ضده وايضا دخل الامر في الامر المطلق الا بدليل ويدخل العبيد عنده في الامر المطلق والاماء دخل النساء في خطاب الذكور والزيادة على المأمور به ليس بواجب مثل تطويل الركوع والسجود لانه لا اثم بتركه فدل على عدم وجوبه ولا يقبح الامر من الامر على وجه مكروه لان الحكيم لا يستدعي ما يكره وقد عناه عنه وكان يقول رحمه الله ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وله عنده صيغة فاذا ورد الامر وفيه استثناء من غير جنسه لم يكن استثناء صحيحا عنده وقد اختلف في جميع ذلك اصحابه وكان من مذهبه صحة القول بالعموم وان له صيغة تدل على استغراق الجنس كقوله اقتلوا المشركين وبعض اصحابه كان يمنع منه ولا يقول به ومتى ورد لفظ العموم ثم ورد تخصيص لبعضه فالباقي على عمومه لانه اخراج بالدليل لبعضه فاصله على ظاهره وكان رحمه الله يذهب الى القول بدليل الخطاب وانه حجة على خلقه ويقول هو مفهوم قول العرب وجريان اللسان العربي خوطبنا به والتنبيه على الحكم اقوى عند بعض اصحابه من دليل الخطاب وكان رحمه الله لا يجوز تاخير البيان الخطاب المجمل لانه يفضي عنده الى اعتقاد المكلف خلاف المراد وهذا لا يوصف به من يريد ايجاد الارشاد وكان رحمه الله يقول اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا دل الدليل على انه غير خاص له وخرج مخرج البيان منه فهو على الوجوب

ويجب

ويجب اتباعه عليه ويقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروي عنه صلوا كما رايتموني اصلي وكان رحمه الله يسوغ الاجتهاد في الدين اذا حدثت الحوادث التي لا نصوص عليها ويقول ان الحق في احدى جهتي المجتهدين فالمصيب له اجران والمخطئ اجر والطلبة اصابة الدليل ويقول ان العامي يمكنه ضرب من الاجتهاد وهو طلب الاوثق في نفسه والادين عنده والاعلم وكان يقول لا يخلو العالم احدا وان ضاق عليه وقت الحادثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد لان الوحي غير ممتنع عليه ومن اصحابه من جوزه وكان يجوز الاجتهاد بحضرته لانه من طاعات المجتهدين عنده والطاعة بحضرته غير قبيحة وكان يذهب رحمه الله الى ان ادلة الله سبحانه في الاحكام الشرعية والحوادث التي لا تدخل تحت العلوم الضرورية ماخوذة من اصول خمس فاولها كتاب الله وتبيانا فرطنا في الكتاب من شيء والثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتلوها ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والرجوع اليه بعد عدمه انما هو الى سنته ويروي عليكم بسنتي وبسنة الخلفاء الراشدين وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والثالث اجماع اهل العصر من العلماء اهل العقد والحل اذا لم يختلفوا فان خالف بعضهم ولو واحد منهم لم يكن اجماعا واذا انتشر القول عن بعضهم وعلمه جميعهم فلم ينكروا سئلوا منه فهو اجماع وكان يقول الاجماع اجماع الصحابة ومن سواهم تبع لهم وذهب اصحابه الى ان اجماع كل عصر على الشرط الاول بمنزلة اجماع الصحابة ويروي لا تجتمع امتي على ضلالة وكان رحمه الله يحب اجماع اهل المدينة ويقدمه على غيره لا لانه لا اجماع الا منهم لكن لانهم اشد اتباعا واكثر رواية واخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)